

التبيان في تفسير القرآن

(219) للنفي، والاثبات. وكان ينبغي أن يقول: " إن ا لا يغفر " المعاصي إلا بالتوبة ألا ترى أنه لا يحسن أن يقول الحكيم أنا لأعطي الكثير من مالي تفضلا، واعطي القليل إذا استحق علي، لانه كان يجب أن يقول: أنا لا أعطي شيئا من مالي إلا إذا استحق علي كيف وفي الآية ذكر العظيم الذي هو الشرك، وذكر ما هو دونه؟ والفرق بينهما بالنفي والاثبات، فلا يجوز ألا يكون بينهما فرق من جهة المعنى. فان قيل: نحن نقول: إنه يغفر مادون الشرك من الصغائر من غير توبة. قلنا: هذا فاسد من وجهين. أحدهما - انه تخصيص، لان مادون الشرك يقع على الكبير والصغير. وا تعالى أطلق أنه يغفر ما دونه، فلا يجوز تخصيصه من غير دليل. الثاني - ان الصغائر تقع محبطة فلا يجوز المؤاخذه بها عند الخصم وما هذا حكمه لا يجوز تعليقه بالمشيئة وقد علق ا تعالى غفران ما دون الشرك بالمشيئة، لانه قال: " لمن يشاء " فان قيل: تعليقه بالمشيئة يدل على أنه لا يغفر مادون الشرك قطعا. قلنا: المشيئة دخلت في المغفور له لافيما يغفر، بل الظاهر يقتضي انه يغفر ما دون الشرك قطعا، لكن لمن يشاء من عباده، وبذلك تسقط شبهة من قال القطع على غفران مادون الشرك من غير توبة، اغراء بالقبيح الذي هو دون الشرك، لانه إنما يكون اغراء لو قطع على أنه يغفر ذلك لكل أحد. فاما إذا علق غفرانه لمن يشاء، فلا اغراء لانه لأحد إلا وهو يجوز أن يغفر له، كما يجوز أن يؤخذ به فالزجر حاصل على كل حال، ومتى عارضوا هذه الآية بآيات الوعيد كقوله: " ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا " (1) وقوله: " ومن يعص ا ورسوله " ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها " (2) وقوله: " إن الفجار لفي جحيم " (3) كان لنا أن نقول: العموم لاصيغه له، فمن أين لكم أن المراد به جميع العصاة ثم نقول نحن نخص آياتكم بهذه الآية ونحملها على الكفار. فمتى قالوا لنا: بل نحن نحمل _____ (1) سورة الفرقان: آية 19. (2) سورة النساء: آية 13. (3) سورة الانفطار: آية 14. (*)